محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز:

وكيلتـــه المحاميـــة

المميز ضده: الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٩١٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ والمبلغ للمميز بالذات بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ والمتضمن تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة السلاح المستخدم حال ضبطه.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذين السببين :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه بقناعتها أن المميز هو من قام بالأفعال المنسوبة إليه استناداً إلى بينة متناقضة مع ذاتها.

٢. شاب القرار المميز فساد في الاستدلال أدى إلى الخطأ في التكييف القانوني للواقعة.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ وبكتابه رقم ٢٠١٢/١٠٠٢ رفع مساعد النائـــب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقم ٢٠١٢/٩١٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الـــصادر بحـــق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية طالباً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ وبكتابه رقم ٣٣/٢٠١٣/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/٨٤ تاريخ ٢٠١١/١/٢٠ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمتي :

١. جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات.

٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١١/٤٦٩ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

هناك خلافات فيما بين المتهم وبين المشتكي

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ توجه المشتكي لحضور حفلة عـــرس فـــي منطقـــة الكرامة في مخيم البقعة ليلاً وكان برفقته الشاهدين وعنـــدما

lawpedia.jo

وصلوا تلك المنطقة شاهدهم المتهم فقام بإطلاق عدة أعيرة نارية من مسدس كان بحوزته وأصاب المشتكي في كتفه من الجهة الخلفية بعيار ناري استقر تحت الجلد وأسعف للمستشفى وتبين أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأسبوعين قطعي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

<u>وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:</u>

١. عملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن تهمة حيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

٢. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بالتهمة بالوصف المعدل لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ومصادرة السلاح المستخدم حال ضبطه.

lawpedia.jo

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٤٤٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه لأن النية في جرائم القتل والشروع فيه من الأمور الباطنية التي يستدل عليها كما جرى عليه قضاء محكمة التمييز من الظروف والملابسات التي رافقت الحادث ومن الأداة المستعملة في الجريمة ومكان الإصابة في جسم المجني عليه.

وفي الحالة المعروضة فالأداة المستعملة في الجريمة قاتلة بطبيعتها وتكرار إطلاق العيارات النارية من المتهم المميز ضده حين مشاهدته للمشتكي المجني عليه ومطاردته له أثناء هروبه وإصابته في كتفه دليل على أن المتهم المميز ضده كان يحاول من وراء فعلته القتل خلافاً لما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/٩١٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ والقاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم المميز من جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبـــات وتجريمـــه بالجنايـــة المعدلة والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع ســـنوات ونـــصف والرســـوم والنفقات ومصادرة المسدس المستخدم حال ضبطه.

لم يرتض المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلـــى محكمتنـــا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

<u>وعن سببي التمييز</u> الدائرين حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها باعتبار محكمتنا محكمة موضوع يتبـــين أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ توجه المشتكي لحضور حفلة عرس في منطقة الكرامة في مخيم البقعة وكان برفقته الشاهدين وعندما وصلوا إلى تلك المنطقة شاهدهم المتهم فقام بإطلاق عدة أعيـــرة نارية من مسدس كان بحوزته باتجاه المشتكي نتج عنها إصابة المشتكي بعيار ناري غير نافـــذ استقر تحت الجلد في خلفية المفصل الأيسر وأسعف للمستشفى وقدمت الشكوى.

<u>في القانـــــــــون :</u>

فإن فعل المتهم المتمثل بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المشتكي أصابت أحـــدها خلفيـــة الصدر للمشتكي واستقرت تحت الجلد.

lawpedia.jo

هذه الأفعال التي أتاها المتهم المميز تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل بحـــدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات لأن المتهم استعمل أداة قاتلة بطبيعتها وكرر إطـــلاق العيارات النارية وتابع الإطلاق أثناء هروب المشتكي أصابت أحدها كتفه دليل على أن المـــتهم كان يحاول من وراء فعلته القتل .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ذلك وجرمته بهذه الجناية وفرضـــت عليـــه العقوبة المقررة لها في القانون فيكون القرار المميز قد استوفى جميع الشروط القانونية واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد هذين السببين لعدم نيلهما من القرار المطعون فيه.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى فإن ما جاء بردنا على السببين من أسباب تمييز المميز ما يكفي للـــرد عليـــه تحاشـــياً التكرار مما يتعين معه تأييد القرار المطعون فيه.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع